

الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 5 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القرار المؤرخ في 26 فيفري 2009.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بمجلس النواب يوم 13 ماي 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين "اختصاص اتصالات".

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بوحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 13 أفريل 2009.

تونس في 26 فيفري 2009.

رئيس مجلس النواب

فؤاد المبزع

التشريع والنزاعات بوزارة الصحة العمومية، حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره، باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . يرخص للسيد نبيل عجرود في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 2009.

وزير الصحة العمومية

المنذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 643 لسنة 2009 مؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 317 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات والترقيات بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 863 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس،

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 6 مارس 2009 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2276 لسنة 2007 المؤرخ في 4 سبتمبر 2007 المتعلق بتسمية السيد منذر الزنايدي وزيرا للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 100 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 المتعلق بتكليف السيد نبيل عجرود، مستشار المصالح العمومية، بتسيير وحدة التشريع والنزاعات بوزارة الصحة العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يفوض وزير الصحة العمومية للسيد نبيل عجرود، المكلف بتسيير وحدة

الفصل 5 (جديد) : يقع القبول بالسنة الأولى بمؤسسات تكوين المهندسين المؤهلة لهذا الغرض عن طريق المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين.

يمكن كذلك لهذه المؤسسات أن تقبل في حدود طاقة استيعابها :

- عن طريق مناظرات الدخول إلى السنة الأولى : الطلبة المحرزين على إجازة تطبيقية أو إجازة أساسية في الاختصاصات العلمية والتقنية في إطار نظام الإجازة والماجستير والدكتوراه أو على شهادة الدراسات التكنولوجية العليا أو على الشهادة الجامعية للتكنولوجيا أو على شهادة فني سام للصحة أو على شهادة تقني سام بمؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي،

- عن طريق مناظرات الدخول إلى السنة الثانية : الطلبة الناجحين في السنة الأولى من الماجستير في الاختصاصات العلمية والتقنية في إطار نظام الإجازة والماجستير والدكتوراه أو الطلبة المحرزين على شهادة أستاذية تخرمت دراسات علمية أو تقنية أو اقتصادية أو تصرف أو على شهادة معادلة لها.

تضبط شروط المناظرات الخصوصية المنصوص عليها بالفقرتين 2 و3 أعلاه وطرق تنظيمها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وعند الاقتضاء بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والوزراء المعنيين.

الفصل 16 (جديد) : يتطلب التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس سواء تم تأمين التكوين في شكل دروس نهائية أو دروس مسائية :

- النجاح في الامتحانات،

- المصادقة على التبرعات،

- مناقشة مشروع ختم الدراسة أمام لجنة تضبط تركيبها بالقرار المنصوص عليه بالفصل 11 من هذا الأمر.

يمكن للطلبة الذين لم يصادق على تبرعاتهم أو لم يناقشوا بنجاح مشروع ختم الدراسة أن يتمتعوا لهذا الغرض بتمديد في الدراسة يصل إلى ستة أشهر.

الفصل 3 - ينتهي في موفى السنة الجامعية 2011 - 2012 العمل بأحكام المطة الثانية من الفصل 5 (جديد) من هذا الأمر في خصوص الطلبة المحرزين على شهادة الأستاذية أو على شهادة الدراسات التكنولوجية العليا أو على الشهادة الجامعية للتكنولوجيا أو على شهادة فني سام للصحة أو على شهادة تقني سام بمؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي.

الفصل 4 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير تكنولوجيات الاتصال، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 مارس 2009.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 2391 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادة الوطنية لفني سام للصحة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1718 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002،

وعلى الأمر عدد 2722 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الجامعية للتكنولوجيا في الاختصاصات التقنية والتكنولوجية،

وعلى الأمر عدد 2589 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 والمتعلق بتنظيم المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين،

وعلى الأمر عدد 901 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أبريل 2007 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادة الوطنية لتقني سام بمؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير تكنولوجيات الاتصال،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى أحكام الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمشار إليه أعلاه الفصل 7 (مكرر) كما يلي :

الفصل 7 (مكرر) : تنظم الدروس للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس بالنسبة إلى الطلبة المقبولين طبقا لأحكام المطة الثانية من الفصل 5 من هذا الأمر في صيغة دروس نهائية أو مسائية.

وتخضع الدروس النهارية والمسائية لنفس نظام الدراسات والامتحانات المنصوص عليه بالفصل 11 من هذا الأمر. ولهذا الغرض يتم بصورة استثنائية تأمين الدروس المسائية خلال مدة ثلاث سنوات خلافا لأحكام المطة الثانية من الفصل 3 من هذا الأمر.

ويتم توزيع الطلبة المشار إليهم أعلاه على الدروس النهارية والدروس المسائية بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا أو عند الاقتضاء بمقرر مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والوزير المعني باقتراح من رئيس الجامعة المعنية بعد أخذ رأي مدير المؤسسة المعنية.

الفصل 2 - تنقح أحكام الفصلين 5 و16 من الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمشار إليه أعلاه كما يلي :